

قرار لوزير الثقافة رقم 3662.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1438 (23 ديسمبر 2016) بتجديد تعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الكوريغرافية والاستعراضية.

وزير الثقافة،

بناء على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1330.14 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) بتحديد كيفية دعم الموسيقى والأغنية والفنون الكوريغرافية والاستعراضية، ولا سيما المادة 9 منه :

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 382.16 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1437 (9 فبراير 2016) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الكوريغرافية والاستعراضية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد، برسم موسم 2017، تعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الكوريغرافية والاستعراضية المحدثة بموجب قرار وزير الثقافة المشار إليه أعلاه رقم 382.16 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1437 (9 فبراير 2016).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1438 (23 ديسمبر 2016).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 3663.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1438 (23 ديسمبر 2016) بتجديد تعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية.

وزير الثقافة،

بناء على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1273.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الفنون التشكيلية، ولا سيما المادة 9 منه :

قرار لوزير الثقافة رقم 3676.16 صادر في 20 من ربيع الأول 1438 (20 ديسمبر 2016) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع المسرح.

وزير الثقافة ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية، ولا سيما المادة الرابعة منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 593.15 الصادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتحديد كيفية دعم المسرح، ولا سيما المادة 9 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشكل لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع المسرح برسم موسم 2017 من الأعضاء التاليين :

- السيد عبد الحميد الزوغي، رئيسا للجنة :

- السيد عبد الجبار خمران، عضوا :

- السيدة رتيبة ركلمة، عضوة :

- السيد الحسن النفالي، عضوا :

- السيد عبد اللطيف فردوس، عضوا :

- السيدة بشرى إيجورك، عضوة :

- السيد فريد الركراكي، عضوا :

- السيدة نورة الصقلي، عضوة :

- السيد محمد بوبو، عضوا :

- السيد الحسين بنحدو، عضوا :

- السيد سعيد آيت باجا، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1438 (20 ديسمبر 2016).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 122.17 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1438
(17 يناير 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر بالنيابة ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلات
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2016 ،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، Chimie organique الشهادة التالية :
- Diplôme de docteur, spécialité: chimie organique, préparé
et délivré au siège de l'Université de Paris (XI) Versailles -
France - le 14 mai 2001, assorti du diplôme d'études
approfondies de chimie appliquée et génie des procédés
industriels, préparé et délivré au siège de l'Université
Pierre et Marie Curie (Paris 6) - France - le 3 juin 1993,
وبالإجازة في العلوم الفيزيائية (كيمياء فيزيائية - كيمياء عضوية)
المسلمة من كلية العلوم بوجدة بتاريخ 10 يونيو 1991.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1438 (17 يناير 2017).

الإمضاء : جميلة المصلي.

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 370.16 الصادر في 21 من ربيع
الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة
طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجدد، برسم موسم 2017، تعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة
طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية
المحدثة بموجب قرار وزير الثقافة المشار إليه أعلاه رقم 370.16
الصادر في 21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1438 (23 ديسمبر 2016).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 3664.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1438
(23 ديسمبر 2016) بتجديد تعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة
طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب.

وزير الثقافة،

بناء على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية
رقم 1274.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014)
بتحديد كيفية دعم الكتاب، ولا سيما المادة 9 منه :

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 284.16 الصادر في 7 ربيع الآخر 1437
(18 يناير 2016) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض
المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجدد، برسم موسم 2017، تعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة
طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب المحدثة
بموجب قرار وزير الثقافة المشار إليه أعلاه رقم 284.16 الصادر في
7 ربيع الآخر 1437 (18 يناير 2016) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1438 (23 ديسمبر 2016).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.